



نخيل نيوز | متابعة

أعلن مجلس النواب، استناداً إلى أحكام المادتين (2 و3) من القانون رقم (8) لسنة 2012 الخاص بأحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، عن فتح باب الترشيح لشغل المنصب.

ودعا المجلس الراغبين بالترشيح، ممن تتوافر فيهم الشروط القانونية، إلى تقديم طلباتهم التحريرية مرفقة بالوثائق الرسمية الأصلية التي تثبت استيفاء تلك الشروط، إضافة إلى السيرة الذاتية، إلى رئاسة مجلس النواب، على أن تُسلّم الطلبات إلى دائرة الشؤون القانونية في مجلس النواب / قصر المؤتمرات.

وأوضح البيان أن استقبال الطلبات سيكون خلال أوقات الدوام الرسمي من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الثالثة بعد الظهر، في أيام (الأربعاء، والأحد، والاثنين) المصادفة 31/12/2025 و4 و5/1/2026، مقابل وصل استلام يثبت تقديم الطلب وتاريخه ومرفقاته.

وبيّن مجلس النواب أن شروط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، وفقاً للمادة (1) من القانون، تتضمن ما يأتي:
أولاً: أن يكون المرشح عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين.
ثانياً: أن يكون كامل الأهلية وقد أتم الأربعين من عمره.
ثالثاً: أن يكون ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية، ومن المشهود له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن.
رابعاً: أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أولية على الأقل، ومعتترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق.
خامساً: ألا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف.
سادساً: ألا يكون مشمولاً بإجراءات المساءلة والعدالة أو أي إجراءات تحل محلها.